رسالة
في
حكم العطورات الكحولية

كتبه
ناصر بن حمد الفهد

1419

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد :

فهذا بحث مختصر في ذكر الأدلة الــتي تثبت حرمة بيع وشراء واسـتعمال (الـروائح العطريـة) التي يدخل في تكوينها مواد كحولية مسكرة .

وقد نقلت فيها ما تيسر من النصـــــوص الشـــرعية من الكتـــاب والســـنة ،وما تيسر من أقـــوال أهل العلم ، ونقلت في آخـــره نمــــاذج لفتـــاوى بعض العلمـــاء المعاصـــرين في هـــذه المسألة، اسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع الحق ، وصلى الله على محمد .

الدليل الأول

قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين).

والاستدلال بهذه الآية على تحريم هذه العطورات من وجهين:

<u>الوجه الأول:</u> أن الله سبحانه قال (فاجتنبوه) فأطلق الأمر بالاجتناب ، ولم يقيده بشئ مما يدل على وجوب اجتناب هذه المسكرات وعدم الانتفاع بها مطلقاً حتى في غير الشرب .

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير الآية:[1]

" السابعة – قوله (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشئ بوجه من الوجوه لا بشرب و لا بيع و لا تخليل و لا مداواة و لا غير ذلك ، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب "اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:[2]

" ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه ، فلا يجوز اقتناؤها ، ولا شرب قليلها ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ، ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك أنه

---

[1] (تفسير القرطبي)6/270.

[2] (الفتاوى) 32/225.

ليس في الخمر شئ محترم لا خمرة الخلال ولا غيرها "اهـ.

وقال أيضاً[1]:" إن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناؤها ، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً "اهـ.

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى:[2]

"وعلى هذا فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف باللسان الدارجي بـ(الكولانيا) نجس لا تجوز الصلاة به[3]، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع مـعـه بشئ من المسكر وما معه من الآية بوجه من الوجوه كما قاله القـرطبي وغيره "اهـ.

ومن الواضح جداً لكل ذي عقل أن من باع هذه العطورات أو اشتراها أو استعملها أو اقتناها فإنه لم يمتثل أمر الله سبحانه حق الامتثال وهو الأمر باجتناب الخمر مطلقاً والله المستعان.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وصف الخمر بأنها (رجس) ، وهذا الوصف يدل على تحريم هذه العطورات من وجهين:

الأول : أنه يدل على نجاستها العينية كما هو مذهب الأئمة ، ولا يجوز التضمخ بالنجاسات في الصلاة مطلقاً وفي غيرها لغير حاجة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الثاني:أنه لا يسوغ للمسلم الذي يمتثل أمر ربه أن يتعطر ويتزين بما يصفه مولاه بأنه رجس وأنه من عمل الشيطان –حتى ولو قلنا أن نجاسته حكمية لا حقيقية-كما قال الشنقيطي رحمه الله تعالى[4]:

---

[1] (الفتاوى)21/485.
[2] (أضواء البيان)2/129.
[3] سيأتي الكلام على نجاسة الخمر بالتفصيل إن شاء الله تعالى.
[4] (أضواء البيان) 2/129.

" لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر ، والله سبحانه يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه ، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه إنه (رجس) كما هو واضح "اهـ.

الدليل الثاني

أنه قد تواتر النهي عن بيع الخمر وعن ثمنه ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير، والأصنام" ، وروى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"حرمت التجارة في الخمر" ، وروى أحمد وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن الخمر حرام شراؤها وثمنها" ، وقد ثبت من طرق أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن بائع الخمر ومبتاعها ، فقد روى الترمذي-واللفظ له- وابن ماجه من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال :" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له" وروي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بألفاظ أخرى مقاربة ، والأحاديث في الباب كثيرة معلومة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[1]:

" فأما تحريم بيع الخمر ، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعاً كان، أو جامداً، عصيراً ، أو مطبوخاً "اهـ وقاله غيره من الأئمة ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث والنصوص .

ويدخل في التحريم أيضاً ما كان خمراً صرفاً ،وما كان ممزوجاً بشئ غيره كهذه العطورات التي دخل في تركيبها بعض المسكرات ، فالمسكر ما لم يستحل إلى غيره من المباحات فحكمه حكم الخمر في كل شئ سواء كان قليلاً أو كثيراً، فقد ثبت من طرق في السنن وغيرها أن الرسول صلى الله عليه

---

[1] (زاد المعاد) 5/662.

وسلم قال:"ما أسكر كثيره فقليله حرام "، وهذا أمر واضح لمن تجرد عن الهوى ، والله المستعان.

الدليل الثالث

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد لعن الخمر بعينها ، كما قد روى أحمد وغيره من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" لعن الله الخمر وعاصرها و معتصرها ...الحديث" وفي بعض الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً:"لعنت الخمر بعينها" ، وما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسوغ لمسلم أن ينتفع به ببيع أو شراء أو استعمال أو اقتناء ، وهذه العطورات التي فيها مسكر لها نصيب من هذا أيضاً.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم-كما في صحيح مسلم وغيره عن عمران بن حصين - للناقة التي لعنتها صاحبتها :" خذوا ما عليها و دعوها فإنها ملعونة " وفي رواية " لا تصحبنا ناقة عليها لعنة " ، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمن لعن بعيره :" انزل عنه فلا تصحبنا بملعون" ، فأمر بعدم اصطحاب من لُعِن.

قال ابن حبان رحمه الله تعالى عن هذه الأحاديث :[1]

"أمْر المصطفى صلى الله عليه وسلم بتسييب الراحلة التي لعنت أمرٌ أضمر فيه سببه ، وهو حقيقة استجابة الدعاء للاعن ، فمتى علم استجابة الدعاء من لاعن ما راحلة له أمرناه

---

[1] (صحيح ابن حبان)13/52.

بتسييبها، ولا سبيل إلى علم هذا لانقطاع الوحي ، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحدٍ أبداً "اهـ

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وأمر بعدم اصطحاب من لعن و هو مباح الأصل، وفيما لعنه غيره ممن لا يأتيه وحي ولا يأتي بشرع ، فكيف يكون الأمر فيما لعنه هو صلى الله عليه وسلم وأتاه في ذلك الوحي من السماء؟!.

فالخمر ملعونة على لسان من لا ينطق عن الهوى ،وكيف تطيب نفس المسلم بالتعطر مما لعنه نبيه صلى الله عليه وسلم ؟!.

الدليل الرابع

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك الخمر لاتخاذها خلاً ، فقد روى مسلم وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :" سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلاً ، فقال: لا " وفي رواية :" أن أبا طلحة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، قال: أهرقها ، قال: أفلا أجعلها خلاً ، قال: لا " وثبت هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وقيل إنه إجماع من الصحابة-أي النهي عـن تخليل الخمر[1]-.

بل ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المسلم لو أمسك الخمر واتخذها خلاً فإن هذا الخل لا يباح وحكمه حكم الخمر في الحرمة والنجاسة[2]، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:[3]

"واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أنها تطهر ، ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع و تفصيل ،والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لاتطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها و لأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة"اهـ .

وتخليل الخمر يكون بوضع بعض الخل أو الملح ونحوهما عليها فتستحيل كلها خلاً، والخل مباح بالنص والإجماع .

فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إمساك الخمر لتحويلها إلى مباح –وهو الخل- ولم يأذن بذلك حتى لو كان هذا الخمر ليتامى ،فإن هذا يدل على أن إمساكها مع بقاء

---

1 (المغني)12/518.
2 انظر (تفسير القرطبي)6/271، (المغني)12/518، (الفتاوى)21/481.
3 (الفتاوى)21/481.

عينها والتعطر منها والتزين بها منهي عنه بقياس الأولى وهذا واضح جداً لا يحتاج إلى تأمل.

الدليل الخامس

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر ونهى عن إمساكه مطلقاً ، فمن ذلك حديث أنس السابق في الخمر الذي ورثه اليتامى ففي رواية للترمذي وغيره أنه قال له:" أهرق الخمر ، واكسر الدنان " ، وما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم وقلت : إنه ليتيم، فقال:أهريقوه " ، ويدل عليه أيضاً فعل الصحابة رضي الله عنهم الثابت في الصحاح لما بلغهم تحريم الخمر عمدوا إلى خمورهم فأراقوها حتى جرت في سكك المدينة، وما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم :هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا ، قال :فسار رجلاً ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها ، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها " وغير ذلك من الأحاديث ، وكلها تدل على وجوب إراقة الخمر وعدم إمساكه[1]، وكل هذه الأحاديث تدل على أن إبقاء الخمر حتى مع عدم شربها – كهذه العطورات- لا يجوز ، بل الواجب هو إراقتها.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:[2]

"ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل أرشدهم إليه ، سيما وهي لأيتام – يعني حديثي أنس وأبي سعيد السابقين- يحرم التفريط في أموالهم"اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى –عن تخليل الخمر-:[3]

---

[1] انظر (الفتاوى)34/220.
[2] (المغني)12/518.
[3] (تفسير القرطبي)6/270.

"ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها لأن الخل مال وقد نهى عن إضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف مالاً وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم"اهـ.

الدليل السادس

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالخمر، أو جعلها مع الدواء للاستشفاء بها، كما روى مسلم عن طارق بن سويد رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال:" إنه ليس بدواء، ولكنه داء "، وفي رواية لأهل السنن (إنه سئل عن الخمر يجعل في الدواء) ، وفي السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم " نهى عن الدواء الخبيث "، وروى أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بالمحرم " ، وأحاديث الباب كثيرة مشهورة.

ومن المعلوم أن الشارع يرخص لذوي الحاجات ما لا يرخص لغيرهم ، ويبيح لهم ما لا يبيح لغيرهم ، وأن المريض له أن يترخص وأن يتناول بعض ما لا يجوز له تناوله وهو صحيح معافى .

فالنهي عن استعمال الخمر للدواء أو وضـعه فيه مع أن المسـتخدم لهـذا الـدواء هم المرضى يـــدل من بـــاب أولى على النهي عن اســـتعماله فيما لا حاجة فيه من الأمـور التحسـينيات – وهو التعطر والـتزين به – خاصة وأن هنـاك ما يقـوم مقامه من العطور التي أباحها الله .

الدليل السابع

أن الشارع سد جميع الذرائع المفضية للسكر ، فحـرم الخمر ولعن فيها عشـرة، وأمر بإراقتها حتى ولو كانت ليتامى، وأمر بكسر دنانها ، وحرم إمساكها بوجه من الوجوه حتى لو كان لتخليلها ، ونهى عن الانتبـاذ في الأوعية الـتي يـدب فيها السكر وغيره.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[1]:

"إن الله حـــرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثـيرة المترتبة على زوال العقـل، وهـذا ليس مما نحن فيه ، لكن حرم القطرة الواحـدة منها ، وحـرم إمسـاكها للتخليـل، ونجسـها، لئلا تتخذ القطرة ذريعة للحسوة ، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة لإمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين ، وعن شـرب العصـير بعد ثلاث ، وعن الانتبـاذ في الأوعية الـتي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به ، حسـماً لمـادة قربـان المسكر"اهـ.

وأصل سد الذرائع من الأصول الـتي اعتبرها الشارع ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:[2]

"فإذا حـرم الـرب شـيئاً وله طـرق ووسـائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منهـا، تحقيقـاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقـرب حمـاه ، ولو أباح الوسـائل والـذرائع المفضـية إليه لكـان ذلك نقضـاً للتحـريم ، وإغـراء للنفـوس به ، وحكمته تعـالى وعلمه يـأبى ذلك كل الإبـاء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنـده أو رعيته أو أهل بيته من شئ ثم أبـــاح لهم الطـرق والأسـباب والـذرائع الموصـلة إليه لعد متناقضـــاً ، ولحصل من رعيته وجنـــده ضد مقصوده"اهـ.

---

[1] (إعلام الموقعين)3/151.
[2] (إعلام الموقعين)3/147.

ومن المعـــــروف لكل أحد أن بعض هـــــذه العطـور قد اتخـذها كثـير من الفسـاق مسـكراً يتناوله كما يتناول الخمر ، ولو لم يكن في هـذه العطـــور إلا هـــذه المفســـدة لكـــانت كافية في تحريمها.

الدليل الثامن

أن اســـتعمال الخمر في التعطر والـــتزين والامتشاط ونحو هذا من الزينة الظاهرة من غير شرب قد وقع في زمن الصحابة والتابعين فنهى عنه الصحابة والتابعون :

- **فقد ســـــئلت عائشة رضي الله عنها عن المــرأة تمتشط بالعســلة فيها الخمر فنهت عن ذلك أشد النهي ، وقال الزهـري: كـانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر.[1]**
- **وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه بلغه أن نســاء يمتشــطن بــالخمر ، فقــال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة[2] [3].**
- **وذكر نســاء يمتشــطن بــالخمر عند حذيفة فقال: لا طيبهن الله ، وفي روايــة(يتطيبن بالخمر لا طيبهن الله)[4].**
- **وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وجد في بيته ريح السوسن[5]، فقال:أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان.[6]**
- **وثبت النهي عن الامتشـــاط بـــالخمر عن عطـاء ، وعبد الكـريم الجـزري ، وعمـرو بن دينــار ، وقــال عكرمة : لا تمتشط بمعصــية الله.[7]**
- **وقـــال ابن عمر : لو أدخلت إصـــبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي.[8]**

---

[1] (المصنف) لابن أبي شيبة 5/98، (المصنف) لعبد الرزاق 9/249.
[2] الحاصة: العلة التي تحص الشعر وتذهبه (النهاية) لابن الأثير 1/396.
[3] (المصنف)لابن أبي شيبة 5/98،(المصنف) لعبد الرزاق 9/249.
[4] (المصنف)لابن أبي شيبة 5/98،(المصنف) لعبد الرزاق 9/249.
[5] الذي يظهر أنه نوع من أنواع الخمر يستخدمه النساء للامتشاط كما يظهر من تبويب المصنف لعبد الرزاق والله أعلم.
[6] (المصنف) لعبد الرزاق9/250.
[7] (المصنف) لعبد الرزاق9/249.
[8] (المصنف)لابن أبي شيبة 5/97.

وروى ابن أبي شـيبة عن إبـراهيم قـال: كانوا يكرهون أن يطلـوا بـدردي[1] الخمر بعد النورة .[2]

وروى أيضاً عن جابر بن زيد أنه سـئل عن دردي الخمر هل يصـلح أن يتـدلك به في الحمـام أو يتـداوى بشئ منه في جراحة أو سـواها؟ فقـال: هو رجس وأمر الله تعـالى باجتنابه.[3]

ولا شك أن هـذه الاسـتعمالات الـتي أفـتى فيها الصحابة والتابعون هي من جنس اسـتعمال هذه العطور في هذا الزمن فتلحق بها.

---

[1] الدردي : ما في أسفل الخمر من عكر .انظر (مغني الحتاج) 4/188، و(النهاية) 2/112.
[2] (المصنف)لابن أبي شيبة 1/134.
[3] (المصنف)لابن أبي شيبة 1/134.

الدليل التاسع

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء الشبهات ، ففي الصـحيحين من حـديث النعمـان ابن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول :" إن الحلال بين ، والحـرام بين، وبينهما أمـور مشـتبهات لا يعلمهن كثـير من النـاس ، فمن اتقى الشـبهات اسـتبرأ لدينه وعرضـه، ومن وقع في الشـبهات وقع في الحـرام ، كـالراعي يـرعى حـول الحمى يوشك أن يرتع فيه ".

وأقل ما في هـذه العطـورات وجـود شـبهة الحرام فيها لوجـود المسـكر ، وقد ذكر الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أن من اتقى الشـبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

الدليل العاشر

أن الصــواب من قــول أهل العلم هو القــول بنجاسة الخمر للأدلة التالية:

1. **قوله تعالى واصفاً الخمر (رجس من عمل الشـــيطان) والـــرجس في لغة العـــرب هو النجاسة وكل مستقذر تعافه النفس[1]، وقيل إن أصله الـركس وهو العـذرة والنتن[2]، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسـلم أتي بحجرين وروثة للاسـتجمار ، فأخذ الحجـرين وألقى الروثة وقــال (إنها ركس أو رجس) ، وقد وصف الله تعالى الخمر بهـذا فـدل ذلك على نجاسته.**
2. **قــال بعض العلمــاء : ويــدل لهــذا مفهــوم المخالفة في قوله تعــالى في شـــراب أهل الجنة (وسـقاهم ربهم شـراباً طهـوراً) لأن وصـفه لشـراب أهل الجنة بأنه طهـور يفهم منه أن خمر الـدنيا ليست كـذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مـدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا.[3]**
3. **ويدل عليه الأمر باجتنابها في قوله تعـالى (فاجتنبوه) ، والأمر بإراقتها، وكسر دنانها ، وشق ظروفها ، وغسل أوانيها ، واسـتخباث الشــرع لها مما لم يــرد مثله ولا قريبــاً منه في البول[4]،قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:[5]**

"والتمسك بعمــوم الأمر باجتنابها كــافٍ في القول بنجاستها"اهـ.

---

[1] انظر (تاج العروس) 9/302.
[2] (أضواء البيان) 2/127.
[3] (أضواء البيان) 2/128.
[4] انظر (المحلى) 1/105،(أحكام القرآن) لابن العربي 2/656،(تفسير القرطبي) 6/269.
[5] (فتح الباري) 10/48.

وهـذا المـذهب هو مـذهب عامة أهل العلم ، وجمهـــور أهل الحـــديث ، وهو مــــذهب الأئمة الأربعة[1] ، وهو مــــذهب المحققين من العلمـــاء كشيخ الإسلام ابن تيمية[2]،وابن القيم[3] وغيرهم .

وإنما خـالف في ذلك قلة من العلمـاء جعلـوا نجاسة الخمر نجاسة معنوية لا حســـية، وكـــان حاصل ردهم على أدلة الجمهـــــــــور يرجع إلى شيئين :

الأول:أن الله ســــــــبحانه قرنها في الآية المـــذكورة بالميسر والأنصـــاب والأزلام، وهـــذه ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال.

الثـــــاني:أن الصــــحابة لما بلغهم تحريمها أراقوها في طـرق المدينة ، ولو كـانت نجسة لما فعلوا ذلك ولنهاهم النبي صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك.

<u>والجواب عن الأول:من وجهين :</u>

الوجه الأول :أن قوله تعالى (رجس) يقتضي نجاسة العين في الكل ، فما أخرجه نص أو إجماع خرج بـذلك ، وما لم يخرجه نص ولا إجمـاع لـزم الحكم بنجاسـته [4]، والخمر هنا لم يـأت نص يخرجها من النجاسة العينية ، بل النصـوص تعضد القـــول بنجاســـتها –كما ســـبق-فلـــزم القـــول بنجاستها.

الوجه الثـاني : إن بـاقي الأدلة الــتي تــأمر باجتنـــــــــاب الخمر ولعن عينها والأمر بإراقتها وتحريم إمساكها وغيرها كلها تدل على نجاستها ولو لم تـأت هـذه الآية فكيف وقد نصت الآية مع ذلك على أنها رجس؟؟ومن عمل الشيطان ؟؟.

---

[1] انظر(المغني)12/514،(الفروع)1/242،(المجموع)2/563،(مغني المحتاج)4/188، (بداية المجتهد)1/76وغيرها من كتب المذاهب.

[2] انظر(الفتاوى)21/481، 22/181، 28/340، 29/331، 32/225، 34/198،204،206،212،214.

[3] انظر (إعلام الموقعين)3/151.

[4] انظر (أضواء البيان) 2/129.

والجواب عن الثاني من وجوه:

الوجه الأول:أن هـذا لا دليل لهم فيه ، فإنها لم تعم جميع الطــرق ، ولم تكن الخمر بـــالكثرة بحيث تصير نهراً لا يمكن التحــرز منه ، بل جـرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها.[1]

الوجه الثاني: أن الصحابة فعلـوا ذلك لأنه لم يكن لهم ســـروب ولا آبــــار يريقونها فيها ، إذ الغـــالب من أحـــوالهم أنهم لم يكن لهم كنف ، ونقلها إلى الخارج فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.[2]

الوجه الثــــالث: أن القصد بالإراقة كـــــان لإشـاعة تحريمهـا، فـإذا اشـتهر ذلك كـان أبلغ ، فتحتمل أخف المفســدتين لحصـــول المصـــلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار.[3]

الوجه الرابع: أنه يحتمل أنها إنما أريقت في الطـــرق المنحـــدرة بحيث تنصب إلى الأســـربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه -بســـندٍ جــــوّده الحافظ ابن حجر-من حديث جابر في قصة صب الخمر، قـال: (فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي).[4]

الوجه الخــامس:ولم أر أحــدا من أهل العلم ذكر هذا الوجه وهو في نظري أقوى الوجوه :

وهو أننا لو سلمنا بأن الخمر جرت في جميع طرق المدينة ، فـإن هـذا لا يـدل على طهارتهـا، لأن الخمر سريعة الاسـتحالة جـداً، فتسـتحيل مع الشمس والـريح، والاسـتحالة مطهـرة ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قـال:(كـانت الكلاب تقبل وتـدبر في مسـجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -وفي السـنن : وتبـول-ولم يكونـوا يرشـون شـيئاً من ذلك) ولو قال قائل : إن بول الكلاب طاهر لهذا الحديث !!

---

[1] (تفسير القرطبي) 6/269،(أضواء البيان)2/130.

[2] (تفسير القرطبي) 6/269.

[3] (فتح الباري)10/48.

[4] (فتح الباري)10/48.

لكـان اسـتدلاله أوجه ممن اسـتدل على طهـارة الخمر بإراقتها في طـــــرق المدينـــــة، لأنه في الحـديث نص على أنها كـانت تبـول في المسـجد والمســـجد يجب تطهـــيره، ونص على أنهم لم يكونــوا يرشــون على بولها شــيئاً ، ومع ذلك لم يذهب أحد إلى طهارة بول الكلاب لهـذا الحـديث، بل أجابوا عنه بأجوبة أصحها أن الشـمس والـريح تحيل النجاســة،وما قيل في الجــواب عن هـــذا الحـديث ، فإنه يكـون جوابـاً من بـاب أولى على إراقة الخمر في طرق المدينة .[1]

فإذا تقرر هذا :

فمما يدل على تحـريم اسـتعمال العطـورات التي فيها مسكر نجاستها، والمسـلم يحـرم عليه مباشـــرة النجاسة إلا لحاجة -كالاســـتنجاء-، وأما في الصـلاة فيحـرم عليه التضـمخ بها مطلقـاً إلا لضـرورة ، والحاجة والضـرورة هنا منتفيتـان لأن الأمر كله عائد إلى التحسينيات ، ولوجـود البـديل الذي يقوم مقـام هـذه العطـورات مما أبـاح الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم.

وصـــــــــلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم،،،،

لقراءة المزيد من الرسائل تفضل بزيارة
موقع ناصر بن حمد الفهد
http://www.al-fhd.com

[1] انظر (الفتاوى)22/180.